

فان دفعتهما الى القاضي لزمه القبول ولو يوجب الاكثرون  
التعريف والجماله هذه فلو قصد بعد ذلك خيا نة لم يفتي ضامنا  
**في الاصح** وان اخذ يقصد خيانة فضا من وليس له بعد ان يعرف  
ويملك **على المذهب** وان اخذ يعرف ويملك فأمانة مدة  
التعريف فكذا اتعد ما لم يجر التملك **في الاصح** ويعرف حينها  
ومعها وفقرها وعقاصتها وكأها في يومها في الاسواق والبيوت  
المشاجد ونحوها سنة على العادة يعرف أو لا كل يوم طرفي التملك  
ثم كل يوم مرة وكل اسبوع ثم كل شهر ولا يفي سنة مفرقة **في الاصح**  
**قلت الاصح** تكفي والله اعلم ويذكر بعض اوصافها  
ولا يلزمه موثقة التعريف ان اخذ بل يثبتها القاضي من حيث  
او يقرض على المالك وان اخذ تملك لرسته وقيل ان لم يملك فعل  
المالك **والاصح** ان الجعفر لا يبر في سنة بل فعليا يفي ان فاقده  
يعرض عنه غالبا **فصل** اذا عرف سنة لم يملكها  
حتى يتنازه بلفظ كملك وقيل تكفي المينة وقيل  
يملك بمبي السنة فان تملك فظن المالك والتعاقب على  
عينها ذلك وان ارادها المالك و اراد الملقنة

الحدود

العدول الي بدلها اوجب المالك **في الاصح** وان تلفت غرم  
مثلها او قيمتها يوم التملك وان تلفت ببيع فله احدها  
مع الاصح **في الاصح** واذا ابيعها جليل ولم يرضها ولا يبيته  
لم يترفع اليه وان صنعتها وطمن صدقه جاز الدفع ولا يجب عليه  
فان دفع فاقام اخر دينه بها حولت اليه فان تلفت عنده فلما  
البيته تصحيم الملتقط والمنوع اليه والراعيه **قلت لا يفتي**  
نقطة الحرام التملك **على الصحيح** ويجب بيعها قاطعا والله اعلم  
**في الاصح** التقاط المنيول فرض كفاية ويجب الاشهاد عليه  
واختفت ولاية الا التقاط للمكلف حر سليم عدل رشيد  
ولو التقط عبدا فغير لذن ستمده انترع منه فان علمه فاقره عنده  
او التقط باذنه فالسيد الملتقط ولو التقط صبي او قاسقا وجنونا  
عليه او كافرا مسلحا انترع ولو اراد دم انسان علم اخذه جعله حاكم  
عند من يراه منها او من غيرها وان شرب واحد فالنقطة منع الا  
من اراد شتمه وان التقطها معا وبها اهل **قال اصح** انه يوم يفتي  
على فقير وعبدك على مستور فان استويا اقرع واذا وجد بلدي  
لقبطا يلبس له ثقله الى ياديه **والاصح** ان ثقله الى الارض

الذهب